

## 5566 - حكم الإحتفال بليلة نصف من شعبان أو بسبع وعشرين

### من رجب أو ليلة القدر - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يسألکم ابو اسامة عن حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان او بسبع وعشرين من رجب او ليلة القدر الله خيرا الاحتفال لا يجوز بهذه

الليالي كلها ولكن ليلة القدر لها غير الاحتفال - 00:00:00

لها التعبد وملتجأ الى الله والحرص على احياء الليل في طاعة الله واما ليلة سبع وعشرين من رجب ويزعم بانها ليلة الاسراء فهذا

تعبد تخصيص ليلة لم يخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمل - 00:00:26

وهذا بدعة ولو كان تخصيصها مثلا للصلاة او صدقة او جلوس للدعاء والتضرع تخصيصها بهذا العمل دون دليل مرشد من رسول الله

صلى الله عليه وسلم ابتداع والذي اخبر ان من عمل عملا ليس عليه امره - 00:00:56

فهو مردود على عامله كذلك ليلة النصف من شعبان لا يجوز تخصيصها بعمل ومن خصصها بعمل فقد ابتدع ومن يزعم انها الذي التي

قال الله فيها انا انزلناه في ليلة مباركة - 00:01:25

انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم فتلك ليست هي وانما هي ليلة القدر التي انزل الله بشأنها سورة خاصة بها ايضا انا انزلناه في

ليلة القدر فهي الليلة المباركة - 00:01:50

وهي التي جديرة بان يهتم لها المسلم ويحرص على التحري لاصابتها لعله ان يفوز باجابة الدعاء ومغفرة الذنوب وفيها يحسن ان

يقول المسلم اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني - 00:02:11

فان هذا الدعاء هو الذي وصى به النبي صلى الله عليه وسلم عائشة لما قالت له يا رسول الله انا وافقت ليلة القدر ما اقول قال قولي

اللهم انك عفو - 00:02:42

تحب العفو فاعف عني والله المستعان - 00:02:55